اخراجها ومن يطلبها وان كان هذا الامر شرعيا وكل
لما كان متعلقا بالسلطان ذكرناه في قاعدته فهو
اعلم ان هذا الامر من اهم امور الاسلام واعظم قواعد
الاحكام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين به اتم عناية ويبعثون فيه السعاة
الى الاقطار لاستخراجها التصرف في مصارفها الشرعية
فممن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن
الخطاب ومعاذ بن جبل واتفق العلماء على انه يشترط
ان يكون مسلما حرا عدلا في الزكوة وما الافضل ان

من تملك المال بنفسه او يدفع الى الامام قال اصحاب
الشافعي رضي الله عنه اذا كانت الاموال باطنة
وهي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة
والامام عادل فالصحيح عند الجمهور الدفع الى الامام
ومن اصحاب الشافعي من قطع بالدفع الى الامام اذا
كان عادلا واما الاموال الظاهرة وهي الزروع والثمار
والمواشي والمعادن فالقول القديم للشافعي وجوب دفعها
الى الامام سواء كان عادلا او جايرا حتى لو فرق بنفسه لم
يجزه وعليه دفعها ثانيا الى الامام ووقت ارسال الساعي

Copyright © King Saud University